

جرائم الإمتناع الواقعة على أموال منتسبي قوى الأمن

الداخلي (دراسة مقارنة)

عدنان حمود ضايف

بإشراف الأستاذ الدكتور

عمار عباس الحسيني

الجامعة المستنصرية / كلية القانون

لاشك إن الأموال العائدة لقوى الأمن الداخلي جديرة بالإهتمام والعناية من قبل من تقع عليهم مسؤولية الحفاظ عليها , وعدم التفريط بها , وإن الإمتناع عن ذلك يعد من الجرائم المهمة الماسة بشؤون الخدمة والتي جرمها المشرع في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل متناولاً إيها في المادة (٢٤) من القانون المذكور أعلاه , ومحدداً صور السلوك الإجرامي فيها , والتي تتمثل (بالتلاعب التصرف , فقدان , الإتلاف , الهلاك , الإستبدال , المساعدة) وإن أي تغاضي أو إمتناع , أو عدم إكتراث من قبل رجل الشرطة وهو يرى بعينه ما يحدث أمامه من هذه السلوكيات تعد جريمة يعاقب عليها القانون كما إن لهذه الأموال أهمية كبيرة تمس بسمعة الوظيفة , لذا بات من الضروري إتخاذ الإجراءات القانونية الصارمة بحق كل من يتسبب بأي فعل من شأنه الإضرار بهذه الأموال , أو العبث فيها, وتحقيق الردع والحيلولة دون وقوع العمل الإجرامي الماس بها . لغرض الحفاظ على نزاهة هذه المرافق وعلى الثقة العامة للمؤسسة الأمنية , وإنظام سير المرافق العامة بإنظام وديمومة تحقيقاً للمصالح المحمية بموجب القانون.

Summary

There is no doubt that the funds belonging to the Internal Security Forces deserve the attention and care of those who bear the responsibility of preserving them and not wasting them. Refraining from doing so is considered one of the important crimes affecting service affairs, which the legislator criminalized in the amended Iraqi Internal Security Forces Penal Code No. 14 of 2008. Addressing it in Article (24) of the above-mentioned law, specifying the forms of criminal behavior in it, which are represented by (tampering, disposal, loss, destruction, destruction, replacement, assistance), and any disregard, refusal or indifference on the part of the police officer is... He sees with his own eyes that these behaviors are a crime punishable by law. These funds also have a great importance that affects the reputation of the job, so it has become necessary to take strict legal measures against anyone who causes any action that would harm these funds, or tamper with them, and to achieve deterrence and prevent the occurrence of criminal acts affecting them. For the purpose of preserving the integrity of these facilities, preserving public confidence in the security institution, and ensuring that public facilities operate regularly and permanently in order to achieve the interests protected by law.

المقدمة

تعد الأموال العائدة لأجهزة قوى الأمن الداخلي الدعامة الرئيسية التي تغذي عملها , وتمدها بمختلف أنواع الدعم المادي والذي من خلاله تستطيع السير بواجباتها وتأدية المهام الملقاة على عاتقها , إذ لا يمكن لنا تصور حال هذه المؤسسات والمرافق من غير هذه الأموال وما يحل بها من شلل دائم وتوقف تام بدونها . لذا نرى إن المشرع قد أولى إهتماماً بالغا بهذا الأمر وراح يصدر العديد من القوانين التي تصب بمصلحة الأجهزة الأمنية وضرورة توفير كل ماتحتاجة من موجودات , كالأموال منقولة كانت مثل المبالغ النقدية والسندات والأسهم والعملات الأجنبية والأوراق التجارية وغيرها, أو عقارية تشمل الأبنية والمقرات وما يلحق بها مثل الكرفانات والمخازن والمشيدات الأخرى , والتي تصلح كمقر لإدارة عمل مؤسسة معينة , وكذلك ممتلكات أخرى لها الدور الفاعل في تسهيل المهام الواقعة على عاتق رجال الشرطة , كالإتصالات أو المواصلات , والتي تعد من الأموال العائدة للدولة تستخدمها الأجهزة الأمنية بجميع صنوفها للدفاع عن نفسها ولدرء الخطر الذي يواجه المجتمع كالأسلحة والذخائر وما يلحق بها من وسائل تعين رجل الشرطة على القيام بواجبه على أتم صورة إلا إن المشرع لم يكتفي بتشريع القوانين التي تلزم الجهات المعنية وتوفير هذه الأموال لأجهزة قوى الأمن الداخلي فحسب , بل شرع العديد من القوانين التي تجرم الإمتناع بالحفاظ عليها , وكان دقيقاً بالحرص على المصلحة العامة وضرورة الحفاظ عليها وعدم إتلافها أو فقدانها , أو التجاوز عليها من قبل الغير , وإلا عرض الجاني الممتنع نفسه للعقاب في حالة ارتكاب جرائم من هذا النوع .

أولاً : أهمية البحث .

تتمن أهمية البحث في إنها تتحدث عن موضوع حيوي وجوهري وذات أهمية كبيرة يهدف إلى حماية جميع الأموال والممتلكات الخاصة بقوى الأمن الداخلي , والحفاظ عليها داخل المرافق التي يعمل فيها منتسبي قوى الأمن الداخلي وخارجها , بما ينسجم وأحكام القوانين الموضوعية لضمان سير عمل هذه المؤسسة والحد من الجرائم التي تطالها , بعد أن إزدادت الجرائم السلبية المتعلقة بالحفاظ على هذه الأموال.

ثانياً : مشكلة البحث .

إن المشكلة التي دعت للبحث عن موضوع جرائم الإمتناع الواقعة على أموال منتسبي قوى الأمن الداخلي (دراسة مقارنة) هي بيان الإختلاف الحاصل بين التشريعات , إذ إن البعض جرمتها بإعتبارها جريمة إسوة بالجرائم الإيجابية , والبعض الآخر أنكر وجودها ولم يعدها من ضمن الجرائم , وللقوف على هذا التباين لابد لنا من طرح عدة تساؤلات منها . هل توجد خصوصية لهذه الجرائم ؟ هل توجد أركان لهذه الجرائم تميزها عن الجرائم الإيجابية ؟ هل يوجد معيار خاص بالجرائم السلبية يمكن الإستعانة به للتمييز بينها وبين الجرائم الأخرى ؟ ماهو الجزاء المترتب على رجل الشرطة الممتنع بالحفاظ على الأموال والممتلكات الخاصة بقوى الأمن الداخلي ؟ وهل إن العقوبة ذاتها تنطبق على جميع صور السلوك الإجرامي المتعلق بجرائم الإمتناع , أم إن هناك عقوبة تتناسب مع جسامة الضرر المحدق بهذه الأموال , ومدى تأثيره على المصلحة العامة التي قدر الشارع حمايتها ؟ هل توجد عقوبة تبعية بعد صدور قرار الحكم بحق رجل الشرطة الذي تمت إدانته من قبل إحدى محاكم قوى الأمن الداخلي , أو المحاكم الجزائية الأخرى , إذا كان هنا ما يستدعي إحالة القضايا عليها للنظر فيها ؟

ثالثا : منهجية البحث .

إن الطبيعة الخاصة بجرائم الإمتناع الواقعة على أموال منتسبي قوى الأمن الداخلي تتطلب منا الأخذ بالمنهج العلمي الحديث , والقائم على الجمع بين المنهج التحليلي , وذلك بالنظر إلى المشاكل التي تواجهنا أثناء البحث ومعرفة تفاصيلها , وإيجاد الحلول المناسبة لها , وإستخراج الأحكام المناسبة التي تساعدنا في حل هذه الإشكالات. والمنهج الوصفي والمقارن من خلال إستقراء النصوص القانونية في التشريع العراقي وبقية التشريعات المقارنة , وهي .

١ - قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٢ - قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ .

٣ - قانون قوى الأمن الداخلي العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ .

٤ - قانون العقوبات الفرنسي رقم (٩٢ / ٦٨٣) في ٢٢ / يوليو , ١٩٩٢ المعدل .

٥ - قانون العدالة العسكري الفرنسي رقم (٨٢ / ٦٢١) , ١٩٨٢ المعدل .

٦ - قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل .

٧ - قانون هيئة الشرطة المصري رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ المعدل .

٨ - قانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل . وذلك لوضع الأسس النظرية والعملية التي من خلالها يمكن لنا الحفاظ على الأموال الخاصة بالأجهزة الأمنية وبالأخص دوائر قوى الأمن الداخلي , والوصول إلى أفضل الصيغ القانونية لموضوع الدراسة , إعتماداً على هذا المنهج , والذي يعد نقطة الإرتكاز في المقارنة بين التشريع العراقي وتشريعات الدول الأخرى موضوعة البحث .

رابعا : أهداف البحث .

تهدف الدراسة الخاصة بموضوع جرائم الإمتناع الواقعة على أموال منتسبي قوى الأمن الداخلي على إن هذه الجرائم , والتي في حالة إرتكابها من قبل منتسبي قوى الأمن الداخلي تؤدي إلى زعزعة الأمن داخل المجتمع لاسيما ان المكلفين بهذه المهمة يتوجب عليهم ان يكونوا على قدر من المسؤولية لتجنب الجرائم التي من شأنها المساس بالحقوق المتعلقة بالأموال العامة والخاصة لذا بات من الضروري إحاطة علم الجهات المسؤولة في الدولة لضرورة الإلتفات إلى خطورة هذه الجرائم , والتي لها تأثير سلبي تنعكس اثاره على المجتمع برمته وإنعدام الثقة برجال الشرطة. كما تهدف هذه الدراسة إلى معرفة رجل الشرطة بالجزاء المترتب عليه في حال قيامه بالجرائم المتعلقة بهذا الأمر وذلك من خلال قيام محاكم قوى الأمن الداخلي بإصدار الأحكام الجزائية بحقه في حالة إرتكابه مثل هكذا جرائم ومن الأهداف الأخرى أيضا هي إثراء المكتبات القانونية بمثل هذه البحوث والخاصة بجرائم الإمتناع على الحفاظ على أموال الأجهزة الأمنية وذلك لمعرفة القارئ مدى خطورة هذه الجرائم وإنعكاسها على المجتمع .

خامسا : خطة البحث .

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول بالمطلب الأول , جريمة الإمتناع بالحفاظ على الموجودات , وفي المطلب الثاني , نتناول فيه جريمة الإمتناع بالحفاظ على الإتصالات أو المواصلات أو الأسلحة والذخائر .

المبحث الأول جرائم الإمتناع الواقعة على أموال منتسبي قوى الأمن الداخلي

تتم أهمية حماية الأموال الخاصة بمنتسبي قوى الأمن الداخلي في مدى إهتمام المشرع الجنائي بوضع العديد من النصوص القانونية الهادفة إلى حماية هذه الأموال , والتي تعد الشريان الرئيسي لسير المرافق العامة في الدولة , وحسن أداء وظائفها بشكل عام , ومرافق الأمن بشكل خاص , فلكي يستمر عمل أجهزة قوى الأمن الداخلي بكل يسر وسهولة , فلا بد من الإهتمام بالجانب المالي وتوفير الموجودات الخاصة بعملها بشكل إنسيابي وسلس من جهة , والمحافظة عليته وحمايته من جهة أخرى , لاسيما بعد إتساع دور الأموال لدى القوات الأمنية , وإتجاهها في حماية عملها الأمني , وأن لا يقتصر دور المشرع على حمايتها من قبل المكلفين بذلك , بل تمتد الحماية لتشمل المواطنين أيضا ولجميع الأموال من حرمة الإعتداء عليها , وذلك لخصوصية المال العام , والحرص على وضع أحكام خاصة للمحافظة على أملاك الدولة , وبالأخص تلك الأموال التي تتميز بطابعها العسكري , بسبب الصلة الوثيقة بين هذه الأموال , وبكيان الدولة الأمني , وإن أي فقدان , أو تدمير , أو إتلاف لها , كالأسلحة , والأعتدة والتجهيزات العسكرية الأخرى يؤدي إلى خلل تام بعمل الأجهزة الأمنية , ويجعلها عاجزة عن تقديم أي شئ يمكن أن يخدم عملها الوظيفي بشكل خاص والمصلحة المتمثلة بحماية أمن المجتمع بشكل عام , إذ تعد حماية هذه الموجودات من أولويات قوى الأمن الداخلي , لإهميتها في أداء وظيفة عمل رجل الشرطة , وإن أي خلل صادر تجاهها , سلبا كان , أم إيجابا خلافا للقوانين والتعليمات , يعد مساسا بالأمن بصورة عامة , وإضراراً بالمال العام المخصص لقوى الأمن الداخلي , لذا بات من المؤكد إهتمام المشرع بهذا الجانب بصياغة تشريعات جنائية وبعقوبات صارمه لغرض حمايتها والحفاظ عليها وبناء على ماتقدم سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول جريمة الإمتناع بالحفاظ على الموجودات , وفي المطلب الثاني جريمة الإمتناع بالحفاظ على الإتصالات أو المواصلات أو الأسلحة والذخائر .

المطلب الأول جريمة الإمتناع بالحفاظ على الموجودات

من أجل إتمام سير عمل المؤسسات الأمنية بأبهى وأتم صورة تستطيع من خلالها تنفيذ واجباتها الوظيفية يتوجب عليها قبل كل شئ الحد من الجرائم التي تعرض موجوداتها للإعتداء بعد أن أصبحت هذه الموجودات الركيزة الأساسية لعمل القوات الأمنية , وذلك بردع كل من تسول له نفسه الإعتداء عليها بالسرقه , أو الإتلاف المتعمد , أو الإمتناع من المحافظة عليها وحمايتها , ومنع كل إعتداء يمكن أن يخل بها , وذلك بوضع نظام قانوني يكفل حماية فعالة لها , والحيلولة دون وقوع أضرار مادية فيها , وقد تكفل المشرع في قانون قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ بوضع نصوص تجريم وعقاب لغرض حمايتها من هذه التجاوزات , وبناء على ماتقدم سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتناول في الفرع الأول تعريف الجريمة , وفي الفرع الثاني نتناول أركان الجريمة , وفي الفرع الثالث عقوبة الجريمة .

الفرع الأول تعريف الجريمة

إن ما استقر عليه التشريع العراقي والمقارن هو تجنب وضع تعاريف لمثل هكذا جرائم , أو تعريف كيفية حمايتها , بل أخذ الفقه على عاتقه هذه المهمة , ولكن بتعاريف لمصطلحات مختلفة تدل على حماية هذه الموجودات وعدم الأعتداء عليها , فمنهم من عرف الحماية الجزائية للموجودات : بأنها "توفير قانون العقوبات الحماية لكل الحقوق والمصالح المحمية بردع فعل غي مشروع الذي ينال منهما بما يقرر من عقاب" (١) , ومنهم من عرف الموجودات : بأنها "الممتلكات التي يتم الحصول عليها لغرض تسهيل عمل المؤسسة وعادة ماتستمر بالخدمة أكثر من سنة" (٢) , ومع ذلك يجد الباحث إن المشرع وإن كان ليس من مهامه وضع تعريف محدد لكل جريمة , إلا إنه يلاحظ في بعض الأحيان يشير بنصوص قانونية تدل على بيان المعنى , إذ عرف الموجودات بأنها : "الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تملكها الدائرة , كالأبنية والآلات والمكائن ووسائل النقل والمواد المخزونة المعدة للبيع , أو الإستخدام والآثاث والأسلحة والعتاد والكتب والنقود والأسهم والسندات والطوابع والأوسمة وغيرها من الموجودات الأخرى" (٣) ومن خلال هذا البحث نجد إن المشرع قد أسرف بشكل واضح عن بيان معنى الموجودات , ولم يحصرها في مجال معين , ولهذا يكون من الصعب تمييزها عن غيرها من الممتلكات الأخرى , ولم يوضح تصنيف هذه الموجودات ونوعيتها وطريقة إستخدامها إن كانت عسكرية , كالأسلحة والأعتدة , أم إنها مدنية يمكن أستعمالها والإستفادة منها , كالأبنية الثابتة والمتحركة , أو التتقل بها , كالأليات الإختصاصية والسيارات , وفي قانون قوى الأمن الداخلي أشار المشرع إلى مصطلح الموجودات في الفرع التاسع منه تحت عنوان (الجرائم المرتكبة في شأن الموجودات والتجهيزات الحكومية) دون بيان معناها (٤).

(١) د . عبد العزيز محمد , الحماية الجنائية للجنيين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (دراسة مقارنة), بدون ذكر الطبعة , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٩٨ , ص ١١ وما بعدها .

(٢) حسنين مجيد حميد العبيدي , تصميم سجل الموجودات الثابتة بواسطة الحاسوب , بحث منشور على الموقع الإلكتروني IRAQ ACADEMIC SCIENTIFIC JOURNALS ARTICLE < IASJ > HTTPS://WWW.IASJ.NET. ص ٣ , تأريخ الزيارة ٢٦

/ ٨ / ٢٠٢٣ , الساعة ٢٠٠ صباحا .

(٣) ينظر: المادة (١ / أولاً) من نظام التسليم والتسلم بين الموظفين والحفاظ على موجودات دوائر الدولة العراقي رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ .

(٤) ينظر : المادة (٢٤ / أولاً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

وفي فرنسا يلاحظ إن حماية الأموال العامة والموجودات قد تكفلها الدستور الفرنسي بنصوص جرمية , وذلك في المادة (٨) من الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٤٦ , والتي نصت على إنه : "كل مال وكل مؤسسة يكتسب طابع الخدمة العامة القومية يجب أن يصبح ملكا للشعب" , وفي ذات السياق نصت المادة (٧١ / ١) من الدستور الفرنسي لعام ١٩٩٨ الحالي "يسهر حامي الحقوق على إحترام الحقوق من قبل إدارات الدولة والوحدات المحلية والمؤسسات العامة , وكذلك من قبل هيئة يضطلع بمهمة الموقف العام" . وبناء على ماتقدم يمكن تعريف جريمة الإمتناع بالحفاظ على الموجودات بأنها : (السلوك السلبي الصادر من رجل الشرطة والمتضمن عدم إتخاذ الإجراءات المطلوبة المتعلقة بالحفاظ على ماموجود تحت مسؤولته من آليات وأجهزة ومعدات وأثاث ومفروشات ولوازم, ومواد متنوعة , ومنع الإعتداء عليها , أو التسبب بالإضرار بها) .

الفرع الثاني أركان الجريمة تتطلب جريمة الإمتناع بالحفاظ على الموجودات الخاصة بقوى الأمن الداخلي ركنان أساسيان هما الركن المادي والركن المعنوي .

أولاً: الركن المادي: في كل الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات إيجابية كانت , أم سلبية وجوب توفر ركن مهم فيها وهو الركن المادي , إذ لا يعاقب على ما يدور في مخيلية الجاني من نوايا وأفكار لازالت لم تظهر للعالم الخارجي على شكل أفعال مادية تتمثل بالإعتداء على القواعد القانونية سواء بالإمتناع , أو بالإيجاب , ويمكن إدراكها بالحواس, وتعد من بنيان الجريمة القانوني(١), إذ يتكون هذا الركن من عناصر ثلاثة هي :

١ - **السلوك الإجرامي** يعد هذا العنصر ضروريا في هذه الجريمة, والذي يكون على شكل نشاط سلبي يتعلق بكل ما يدخل تحت حماية رجل الشرطة من موجودات سلمت له بحكم وظيفته , أو بسببها , وأحجم عن الإتيان بفعل القيام بما فرضه القانون عليه من واجب حمايتها ممتعا بإرادته الحرة القيام به (٢) , وبذلك تحققت جريمة الأمتناع عن الحفاظ على الموجودات محل الحماية , وذلك بتحقيق السلوك السلبي المادي عليها , سواء أكانت هذه الموجودات تحت حمايته , أو كانت تحت يده لغرض إستعمالها في الواجب , فالقانون يفرض التزامات على رجال الشرطة يكون من واجبهم التقيد بها , وعدم مخالفتها ومنها , أن يعلم الجاني بصفته الوظيفية التي تربطه بضرورة المحافظة على هذه الموجودات والإمتناع عن السماح لأي قوة من التجاوز عليها , أو العبث بها , وإنها مخصصة لمصلحة حكومية , ويقع على عاتقه الحفاظ عليها, وتعد هذه الصفة شرطا مفترضا في هذه الجريمة لا يمكن قيامها بدونها ويرى الباحث إن دور رجل الشرطة عندما يرتكب سلوكا إجراميا في هذه الجريمة , يظهر عندما يرى بعينه هذه الموجودات , وقد تعرضت للتلف , أو الفقدان دون أن يقوم بأي عمل إيجابي يمكن أن يبعد عنه المسؤولية الجزائية , أو إنه إمتنع عن عمل يأمره القانون القيام به , كإمتناع رجل الشرطة

(١) شكاوى محمد لمين , الجريمة المستحيلة , رسالة ماجستير , جامعة العربي بن مهدي , أم البواقي , كلية الحقوق والعلوم السياسية , ٢٠٢٠ , ص ١٨ .

(٢) د . محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات - القسم العام , مرجع سابق , ص ٢٦٩ .

عن منع وصول النيران إلى المخزن المعد لحفظ الموجودات العسكرية لقوى الأمن الداخلي , كالملابس والأفرشة, مما يؤدي إلى إحتراقها كليا, أو جزئيا, وجعلها غيرصالحة للإستعمال, وبالتالي يتحمل الجاني المسؤولية الكاملة لهذه الموجودات, وتضمنينها (١).

(١) ينظر : المادة (٣ / أولاً , ثانيا) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ المعدل .

ولافرق في المسؤولية الجزائية التي تترتب على رجل الشرطة , سواء صدر الإلتلاف , أو الفقدان من زميل له في العمل , أو كان بسبب إعتداء حصل على إحدى الدوائر الأمنية من قبل قوة معادية , بإستثناء القوة القاهرة التي تعد مانع من موانع المسؤولية الجزائية في حالة ثبوتها , وبذلك قضت محكمة قوى الأمن الداخلي الثالثة / المنطقة الثالثة بعدم مسؤولية المتهم (العريف , س , س , ع) عن فقدان المسدس الحكومي نوع كوكو لكون الفقدان قد حصل نتيجة تعرضه لقوى مادية لم يستطع دفعها أكرهته على إرتكاب الفعل , وفق المادة (٦٢) من قانون العقوبات

العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل بدلالة المادة (٢١١) من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل إستدلالاً بقرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي المرقم (٢٧٨ / ٢٠١٧) في ٣١ / ٥ / ٢٠١٧ (١)، علماً بأن القضاء عد الموجودات الخاصة بقوى الأمن الداخلي من المال العام (٢)

، وبتأريخ ٢٥/١٢/٢٠١٧ قرر قاضي تحقيق العزيز الإفراج عن المتهمين كل من (ع.ع.ع) و (ح.ع.م) و (ع.ر.ك) وإبقاء المتهمين كل من (ث.و.ج) و (ع.ل.ع) موقوفين وفق أحكام المادة (٤٠٦) من قانون العقوبات ، وبتأريخ ٩/١٨/٢٠١٨ قدم القائم بالتحقيق مطالعة إلى السيد قاضي تحقيق محكمة العزيز يعلمه بصدور حكم بحق المتهمين كل من (ث.و.ج) ، و (ع.ل.ع) بالحبس لبسيط لمدة (سنة أشهر) وفق أحكام المادة (٣٤١) من قانون العقوبات من قبل محكمة قوى الأمن الداخلي الأولى للمنطقة الخامسة ، على ضوء ذلك قرر قاضي التحقيق قطع موقوفيتهم عن قضية قتل المجنى عليه وفق أحكام المادة (٤٠٦) وإرجاء تقرير مصيرهم عنها ، ولما تقدم أعلاه قررت المحكمة المصادقة على قرار محكمة الموضوع معدلاً بالنسبة للمدانين كل من (ع.ع.ع) و (ح.ع.م) و (ع.ر.ك) بعد تكييف فعلهم وفق أحكام المادة (٣٤١) وليس كما ذهبت إليه محكمة الموضوع التي كيفت فعلهم وفق أحكام المادة (٢٨) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي . أما بالنسبة إلى المتهمين كل من (ث.و.ج) و (ع.ل.ع) فقد تقرر نقض قرار الحكم الصادر بحقهم لوجود قضية ضدهم بتهمة قتل المجنى عليه (م.ح.د) منظورة من قبل قاضي تحقيق العزيز وكما مبين أعلاه مع فرد أوراق تحقيقية مستقلة بحقهم عن قضية الإهمال وفق أحكام المادة (٣٤١) من قانون العقوبات ، وإرجاء تقرير مصيرهم عنها لحين حسم قضية قتل المجنى عليه أعلاه وإعلام قاضي تحقيق العزيز لغرض توقيفهم مرة أخرى ، ومروره بالسيطرة وهروب الجناة بعد الجنوح بالعقوبة ولصدور قرار قاضي تحقيق العزيز المتضمن الإفراج عن المتهمين أعلاه عن التهمة المسندة إليهم وفق المادة (٤٠٦) (٣) ، كما قررت محكمة قوى الأمن الداخلي الثانية / المنطقة الخامسة ١ - الحكم على المدان المقدم (ش . خ . هـ . ش) بغرامة مالية مقدارها (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف دينار وفق أحكام المادة (٣٤١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وإستدلالاً بقانون تعديل الغرامات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ لإهماله والتسبب بخطفه بفقدان المسدس الحكومي المرقم (KEG444) نوع كلوك بعد الإستدلال بأحكام المادة (١٣١) الشق الأخير منها (٤) ، وكذلك ١- الحكم على المدان

(١) قرار محكمة قوى الأمن الداخلي الثالثة/ المنطقة الثالثة ، رقم القرار ١٤٠٨ / ٢٠١٨ ، في ٣ / ١٢ / ٢٠١٨ ، (قرار غير منشور).
 (٢) قرار محكمة قوى الأمن الداخلي ، الثانية / المنطقة الخامسة ، رقم القرار ٢١٤ / ٢٠١٨ ، في ٢٤ / ١٢ / ٢٠١٨ ، (قرار غير منشور).
 (٣) قرار محكمة قوى الأمن الداخلي الأولى، المنطقة الخامسة، رقم القضية، (٢٠١٨/٤٦٦) في ٢٨/٥/٢٠١٨ (قرار غير منشور).
 (٤) قرار محكمة قوى الأمن الداخلي ، الثانية / المنطقة الخامسة ، رقم القضية ٧٩ / ج / ٢٠٢٣ ، في ٢٩ / ٣ / ٢٠٢٣ ، (قرار غير منشور)
 ش . م . ر . ص . م . ج) بالحبس البسيط لمدة شهرين وفق أحكام المادة (٣٤) / أولاً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل لإهماله مما تسبب بفقدان المسدس الحكومي الذي بذمته المرقم (GTL377) نوع كلوك ٢- تضمينه قيمة المسدس المشار إليه بمبلغ قدره (٣,٣٠,٠٠٠) ثلاث ملايين وثلاثون ألف دينار وفق أحكام المادة (٣٤) / ثانياً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل (١) .

٢ - النتيجة الإجرامية : من الواضح إنه في حالة إمتناع رجل الشرطة عن إتخاذ الإجراءات الكفيلة التي أوجبها عليه القانون ، وهو يرى أن هناك العديد من الموجودات الخاصة بقوى الأمن الداخلي ، كالأسلحة والأعددة ، والمواد الضرورية الداخلة في عمله المخصصة لإنجاز المهام المتعلقة بحفظ الأمن والنظام ، وهي معرضة للتلف والفقدان ، والتي تؤدي بالنتيجة إلى أضرار حتمية بقيمة هذه الموجودات ، والتي تكلف الدولة مبالغ باهضة الثمن ، وبالتالي يكون التأثير سلباً على ميزانية وزارة الداخلية بصورة مباشرة، فالدولة كونها صاحبة سلطة وسيادة تضع قواعد قانونية تحتوي على شقين شق التكليف الذي يجب على الكافة الإلتزام به والمبينة مضامينه من قبل المشرع وكذلك شق الجزاء الذي يفرض بحق المخالفين (٢) ، وتعد جريمة الإمتناع بالحفاظ على الموجودات من الجرائم المادية كون نتيجتها تحدث تغييراً بالعالم الخارجي يتمثل بالأضرار بالجهة التي تعرضت للإعتداء ، وذلك بإنقاص المال العائد لها وبالتالي التسبب بضرر مباشر على المرفق الأمني ، وإن المصلحة التي قدر القانون حمايتها في التجريم تكمن في ضمان كافة الممتلكات الأمنية من موجودات وتجهيزات من الفقدان والضياع ، وخالصة القول بأن النتيجة الإجرامية لهذه الجريمة تتحقق عندما يفقد المال المحمي بنصوص قانونية ، ولأي وسيلة إجرامية سواء بالسرقة ، أو السلب ، أو الضياع ، ويستوي كذلك ،

(١) قرار محكمة قوى الأمن الداخلي الثانية / المنطقة الخامسة ، رقم القضية ٢٢/ح/٢٠٢٣ ، في ١٦/٤/٢٠٢٣ ، (قرار غير منشور).

(٢) د. حيدر غازي فيصل الربيعي , زينة يونس حسين , البنيان القانوني للقاعدة الجنائية الموضوعية , الطبعة / ١ , مطبعة المنار للطباعة , بغداد , ٢٠٢٠ , ص ٥٧ وما بعدها أن يكون هذا فقدان كلياً , أم جزئياً (١) , وفي ذلك ذهب محكمة قوى الأمن الداخلي الثانية / المنطقة الخامسة في إحدى قراراتها بأن : (إتلاف المواد الخاصة بقوى الأمن الداخلي يعد من الجرائم المادية ذات الحدث الضار) (٢) , وبخصوص الطبيعة القانونية لهذه الجريمة , فإنها تعد من الجرائم ذات الضرر الماس بكل ماتملكه الدولة من ممتلكات , وأموال عامة تعرضت للإتلاف , أو فقدان , أو السرقة , بشرط أن تكون هذه الموجودات مخصصة للمنفعة العامة بغض النظر عن جنسها , سواء أكانت منقولة , أو عقارية , وسواء أكانت دائمية , أو مؤقتة , أو كانت منفعتها للمجتمع بصورة مباشرة , أو غير مباشرة , والمهم في الأمر إن هذه المنفعة تخص عموم المجتمع , وتلبي احتياجاته الضرورية المتنوعة (٣).

٣ - **العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة** : إن جريمة الإمتناع بالحفاظ على الموجودات الخاصة بقوى الأمن الداخلي من الجرائم التي تتطلب توافر علاقة سببية تربط سلوك الجاني بالنتيجة الإجرامية , وتسد هذا السلوك مكونة إتصال بينهما ؛ لأنه لا يمكن أن يكون فعل الجاني في جانب والنتيجة في جانب آخر وبالتالي يصعب تحديد المسؤولية الجنائية , فإذا خلت الجريمة من هذه الرابطة إنعدمت تماماً , لعدم توفر أحد العناصر القانونية المكونة لها (٤) . وبهذا يرى الباحث إن رجل الشرطة الذي تقع عليه مسؤولية الحفاظ على الموجودات والتجهيزات الحكومية وفق المادة (٣٧) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي (٥) , ومنها الأسلحة والأعتدة والمبارز الجرمية بإعتباره مأمور مشجب وعرض هذه الموجودات في مكان لم تتوفر فيه أية وسيلة للحماية أو الوقاية فهنا يكون الجاني قد إتخذ سلوكاً إيجابياً بتعريض هذه المواد دون حماية ولكن هذا لا يكفي في الجريمة بفعل الترك , بل لابد وكما في المثال الأول أن توجد علاقة بين هذا النشاط الإيجابي وهو إنه قام بتعريض هذه الموجودات , وبين النتيجة الإجرامية المتمثلة بالخطر المحدق بهذه الموجودات كالسرقة مثلا أو الإتلاف بسبب هطول الأمطار أو التصدي كالأسلحة والعتاد وعدم صلاحيتها للعمل وخسرانها.

(١) رأفت كاظم بزون محمد , الحماية الجزائية للموجودات والتجهيزات الخاصة بقوى الأمن الداخلي , (دراسة مقارنة) , رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بابل , كلية القانون , ٢٠٢٠ , ص ٦٨ وما بعدها

(٢) قرار محكمة قوى الأمن الداخلي الثانية , المنطقة الخامسة , رقم القرار ١٧ / ٢٠٠٨ , في ١٩ / ٢ / ٢٠٠٨ , (قرار غير منشور) .

(٣) أرشد إبراهيم عبد ملاك , الحماية القانونية للأموال العامة , بدون ذكر الطبعة , المصرية للنشر والتوزيع , القاهرة , ٢٠١٨ , ص ١ .

(٤) د. حيدر غازي فيصل الربيعي , الإسناد في القاعدة الجنائية دراسة في القاعدة الجنائية الموضوعية , الطبعة / ١ , مركز الدراسات العربية , مصر , ٢٠١٥ , ص ١٥٥ .

(٥) للمزيد من التفاصيل ينظر : المادة (٣٧) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

٤ - **الركن المعنوي** : تعد جريمة الإمتناع بالحفاظ على الموجودات من الضياع والسرقات والفقدان من الجرائم العمدية , والتي يتمثل ركنها المعنوي بالقصد الجنائي , والذي يتفرع إلى عنصره المعروفان , من علم وإرادة , فإذا ماتوفر هذا القصد , كانت هناك علاقة نفسية لدى الجاني ربطته بهذه الجريمة وبمادياتها . وأصبح القصد الجنائي الذي نوى عليه ودار في مخيلته وما تضمنه من نوايا هو قصد عام يتمثل بإنصراف الجاني عن علم واعي بأركان الجريمة والتي يتطلبها القانون , إضافة إلى توافر القصد الخاص , وهو نية الجاني الإضرار بالجهة التي يعمل فيها . أما إذا إنتقت هذه العلاقة فلا وجود للأثر القانوني المترتب على الجريمة , ففي قانون العقوبات الفرنسي المرقم (٦٨٣/ ٩٢) في ٢٢ / يوليو / ١٩٩٢ المعدل مثلا , نجد ان هذا القانون قد حدد الركن المعنوي بشكل عام معلقاً بالقول إنه : " لا توجد جنائية او جنحة مالم يتوفر قصد ارتكابها " معبرا عنها بسوء القصد , أو قصد الغش (١) ويرى الباحث إنه في بعض الأحوال تحدد صورة القصد الجنائي والخطأ غير العمدي في المخالفات , فالركن المعنوي يتحقق بتوافر القصد الجنائي بعنصره (العلم , الإرادة) . فإذا ماظهر بأن هناك علاقة بين رجل الشرطة , وبين مايجود تحت حمايته ومسؤوليته من موجودات , وإنه يعلم بصفته الوظيفية , ويعلم أيضا أنه من واجبه الحفاظ عليها من التلف , أو فقدان , أو السرقة , ومع ذلك إمتنع عمدا عن حمايتها , والحفاظ عليها , أو تركها للسرقة والضياع , ففي هذه الحالة يترتب عليه المسؤولية الجزائية , ويعد مسؤولاً جنائياً وفق أحكام المادة (٣٤ / أولاً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي التي منعت رجل الشرطة القيام بمثل هكذا أفعال مخالفة للقانون (٢) , وعلى أثر ذلك يتم تشكيل مجلس تحقيقي بحق رجل الشرطة الذي إمتنع عمدا من معالجة الأمر في دائرته , وإن ثبت ذلك بالأدلة المادية والمعنوية يحال إلى أحد محاكم قوى الأمن الداخلي وللمحكمة سلطة تقديرية في تحليل هذه الأدلة وإتخاذ قرار بحكم الإدانة المناسب بحقه حسب جسامه الجريمة المحال عليها . أما إذا ثبت عدم وجود علاقة للجاني بالقضية وأنه لا يعلم بما

حصل من إتلاف أو فقدان بالموجودات, وأنه لم يكن مريدا للنتيجة التي حصلت , أو أية نتيجة أخرى بخصوص إمتناع المتعلق بالحفاظ على مالدية من موجودات وباللأضرار للجهة التي يعمل فيها , وهنا لم يتحقق القصد الجنائي لدى الفاعل وعلى المحكمة إصدار قرارها المناسب والإفراج عنه إن لم يكن مطلوباً بقضية أخرى.

(١) ينظر : المادة (١٢١ - ٣) من قانون العقوبات الفرنسي المرقم (٩٢ / ٦٨٣) , في ٢٢ / يوليو , ١٩٩٢ المعدل .

(٢) ينظر : المادة (٣٤ / أولاً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ .

الفرع الثالث عقوبة الجريمة حرصت التشريعات في العراق والدول المقارنة على معاقبة كل من تسبب في تدمير, أو, إتلاف, أو فقدان الموجودات المتعلقة بالقوات الأمنية بفعله المتعمد, أو غير المتعمد, كالإهمال وعدم الإحتياط وذلك على ضوء النتيجة الإجرامية التي وقعت مفرقة بالعقوبة بين أفراد القوات الأمنية في ما إذا كان الجاني وكضابطاً, أو فرداً عادياً, إذ حدد المشرع الفرنسي عقوبة الضابط بالسجن لمدة خمس سنوات, بينما تكون عقوبة الفرد العسكري العادي بالحبس لمدة ثلاث سنوات (١). ولم يكن المشرع المصري بعيداً عن هذه الجريمة, إذ تناولها موضعاً حالتها العمدية, والخطأ, وبكافة صورها من إتلاف, أو العطل العمدي, أو التعيب مشيراً إلى عقوبتها بالسجن, أو جزء أقل منه إذا كانت الجريمة, قد وقعت إهمالاً (٢). أما في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي نجد أن المشرع قد أشار بوضوح إلى هذه العقوبة لغرض تحقيق الردع العام والخاص وإصلاح الجاني الذي تثبت إدانته بإرتكاب الجريمة, إذ توزعت هذه العقوبات بين عقوبة سالبة للحرية, مثل السجن المؤبد والسجن المؤقت والحبس الشديد, والحبس البسيط لكل من تسبب بالإعتداء على الموجودات الحكومية الخاصة بقوى الأمن الداخلي, مع تجديد هذه العقوبات أثناء الإضطرابات وإعلان حالة الطوارئ (٣) وبالمقارنة بين هذه النصوص يتضح للباحث إن المشرع الفرنسي قد ميز بالعقوبة بين الضباط والمراتب, وجعل عقوبة الضابط أشد من عقوبة الفرد العادي في القوات الأمنية وهذا ما لا نجد في التشريع العراقي الذي جعل العقوبة واحدة مهما اختلفت رتبة الجاني, والمهم في ذلك أنه قد إرتكب الجريمة وكان, سبباً في الأضرار التي لحقت بالموجودات الخاصة بقوى الأمن الداخلي والتي تعد الركيزة الأساسية في ديمومة عملة وإنجاز واجباته, كما إن المشرع الفرنسي وفي الوقت الذي فرق فيه بين عقوبة الضابط وعقوبة المنتسب العادي, لكنه لم يفرق بالعقوبة في الظروف العادية, أو في حالات الطوارئ عندما يرتكب رجل الأمن جريمة الإمتناع عن تنفيذ الأوامر الخاصة بحماية الموجودات من أسلحة وأعدته (٤), ومن معدات أخرى والحفاظ عليها, مقارنة بالمشرع المصري والعراقي اللذان شددوا على هذه العقوبة في مثل هكذا ظروف, لكن المشرع العراقي لم يحدد الحد الأدنى للعقوبة تاركاً ذلك لسلطة المحكمة التقديرية, بينما كان المشرع الفرنسي قد أشار بوضوح إلى بيان ذلك, وكلما كان المشرع صارماً في إصدار العقوبات الخاصة بالموجودات الحكومية يكون رجل الشرطة أكثر حرصاً عليها وحمايتها والحفاظ عليها إذ توزعت هذه العقوبات بين السجن المؤبد والمؤقت والحبس الشديد والبسيط وعقوبة الغرامة بحق من تثبت إدانته كعقوبة أصلية, وذلك بإستبدالها بمبلغ مالي يدفع إلى خزينة الدولة بدلاً من عقوبة سالبة للحرية بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات في الجرائم المنصوص عليها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي مثلاً, مع مراعاة ظروف المحكوم عليه

(١) ينظر المواد (٣٢٢ - ٥, ٣٣٢ - ٣ - ١) من قانون العقوبات الفرنسي رقم (٩٢ / ٦٨٣), في ٢٢ / يوليو, ١٩٩٢ المعدل, كما

ينظر : المادة (٣٢٢ / الفقرات ٦, ٧, ٨, ٩) من قانون العدالة العسكري الفرنسي رقم (٨٢ / ٦٢١) لعام ١٩٨٢ .

(٢) ينظر : المادتين (١٤٠, ١٤١ / ١) من قانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل .

(٣) ينظر : المواد (٣٢, ٣٤) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

(٤) ينظر : المادة (١) من قانون الأسلحة العراقي رقم (٥١) لسنة ٢٠١٧ . المالية والإجتماعية في تقدير مبلغ الغرامة (١). وبناء على ذلك

١- أصدرت محكمة قوى الأمن الداخلي الثانية / المنطقة الخامسة حكمها بحق المدان العريف (ض. ك. ع. م) بالحبس البسيط لمدة (ثلاثة أشهر) وفق أحكام المادة (٣٤ / أولاً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل لأهماله, مما تسبب بفقدان المسدس الحكومي المرقم (GWZ740) نوع كلوك بتاريخ ٦ / ١١ / ٢٠٢٢, وعملاً بأحكام المادة (٦١ / أولاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ المعدل -٢ إستبدال عقوبة الحبس الواردة بالفقرة ١/ أعلاه بغرامة مالية مقدارها (٢٥٠,٠٠٠) مائتان وخمسون ألف دينار إستدلالاً بقانون تعديل الغرامات رقم (٤) لسنة ٢٠١٩ لمبادرته بدفع مبلغ التضمين وعدم سبق الحكم عليه ولحاجة دائرته لخدماته وعملاً بأحكام المادة (٣٦ / أولاً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي المرقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل (٢).

المطلب الثاني جريمة الإمتناع بالحفاظ على الإتصالات أو المواصلات أو الأسلحة والذخائر

يقودنا البحث في هذه الجريمة بيان مفهوم كل نوع على حدة , وذلك لإختلاف وظيفة كلا منها من جهة وتبيان درجة أهميتها وتأثيرها على المصلحة العامة , وأداء الواجب المناط بقوى الأمن الداخلي من جهة أخرى , فالمشرع عندما جرم الإمتناع على حماية هذه الأموال , كانت غايته الأولى تصب في حفظ أمن المؤسسة الحكومية المناط بها والمتمثلة بعدم زعزعة الأمن والإستقرار داخل المجتمع , لاسيما إذا صدر الإعتداء , أوالتخريب من رجل الشرطة نفسه الذي قصده المشرع بهذه الجرائم , لذا نجد أنه قد إهتم بجانب التجريم والعقاب إهتماما ملحوظا , لأجل وضع حد لهذه الجريمة المتضمنة المساس والتطاول بالإعتداء على كل مرفق يؤدي خدمة عامة للجماهير , كالاتصالات السلكية , والاسلكية , أو تلك التي تمثل وسيلة نقل المواطنين , كالمواصلات أوالتي لها دور مباشر في حفظ الأمن والنظام داخل المجتمع, كالأسلحة النارية,أوالرمزية,أوالأثرية,أو التذكارية,أو أسلحة الصيد , وعلى ضوء ماتقدم سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتناول في الفرع الأول تعريف الجريمة , وفي الفرع الثاني أركان الجريمة , وفي الفرع الثالث عقوبة الجريمة .

(١) ينظر : المادة (٣٦ / ثالثا) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

(٢) قرار محكمة قوى الأمن الداخلي الثانية / المنطقة الخامسة , رقم القضية ٢٨ / ح / ٢٠٢٣ , في ٢٩ / ٣ / ٢٠٢٣ , (قرار غير منشور).

الفرع الأول تعريف الجريمة

لقد عالج المشرع بنصوص قانونية موضحة أهميتها والجزاء المترتب على مرتكبيها دون بيان تعريفها , وهذه ماتمت الإشارة إليه في معرض الحديث عن جرائم التخريب أما الفقه فإنه لم يضع تعريف محدد وجامع للجرائم التي تطال الإتصالات , أو المواصلات , أو الذخائر , إلا إنه إكتفى ببيان وضع مصطلح أطلق عليه أسم (التخريب) , وبالنسبة للقضاء , فإن مهمته تتحضر في تطبيق النصوص القانونية , وبيان العقوبات المترتبة في حال مخالفتها , وليس وضع تعريف لها , وهذا ماإطلعنا عليه سابقا من خلال القرارات القضائية الصادرة من محاكم قوى الأمن الداخلي والمتعلقة بكيفية حماية هذه الأموال والتي أعدتها أموال عامة من نوع المنقولات مخصصة لخدمة مرفقية , وتكون مملوكة لقوى الأمن الداخلي , وإن الإعتداء عليها يمثل إعتداء على مصلحة المرفق العام بصورة غير مباشرة , وإن أي تخريب لهذه الأموال أو الإضرار بها ينعكس سلبا على المصلحة العامة والمجتمع بأكمله (١) . ومن هنا يرى الباحث إن التعريف المناسب لجريمة الإمتناع بالحفاظ على الإتصالات والمواصلات والذخائر هو : (نشاط سلبي متعمد صادر من رجل الشرطة الذي أوكلت له مهمة الحفاظ على الأموال العامة المتمثلة بالإتصالات والمواصلات والذخائر متسببا في ذلك إلحاق الضرر بها وبالمصلحة التي تقدمها والذي ينعكس سلبا على المصلحة المحمية لعموم المجتمع), يتضح من هذا التعريف , بأن جريمة الإمتناع في هذه الجريمة صادرة من رجل الشرطة الذي يحمل هذه الصفة , مما يدل على إن فعل الجاني هنا يشترط ركنا مفترضا فيه وهي الصفة الوظيفية التي يحملها الجاني , والتي تم التطرق إليها في صور جريمة الإمتناع سالفة الذكر ولكن هذه الجريمة , مثلما تقع كجريمة عسكرية بحته تقع بين طرفين عسكريين,كذلك قد أن تكون جريمة إمتناع مختلطة تقع بين طرف عسكري وآخرمدني إرتكبت بحقه جريمة الإعتداء بالتجسس على الإتصالات السرية الخاصة به من قبل الجاني العسكري الذي يعمل في محطة إتصالات عسكرية مثلا,وبالتالي تعد جريمةعادية(٢).

الفرع الثاني أركان الجريمة

لهذه الجريمة ركنان رئيسيان هما الركن المادي , والركن المعنوي .

أولا:الركن المادي . وهو الركن الأول في هذه الجريمة والذي يتكون من ثلاث عناصر هي:

١- السلوك الإجرامي : يتحدد السلوك الإجرامي في هذه الجريمة بالنشاط الذي يقوم به الجاني والذي

(١) د.عبد الرحمن الجوراني,جريمة إختلاس الأموال العامة في التشريع والقضاء العراقي,مطبعة الجاحظ,بغداد, ١٩٩٠,ص٣.

(٢) إذا ماقارنا بين الجرائم العادية والجرائم العسكرية نجد أن الأخيرة تكاد تكون قليلة بالنسبة لبقية الجرائم الأخرى العادية منها أو المدنية سواء التي ترتكب بإسلوب سلبي أو,إيجابي وحتى تلك التي يرتكبها العسكريون والتي تعد جرائم عسكرية ممكن ان تحول إلى محاكم الجزاء المدنية في حالة وجود طرف مدني في القضية سواء أكان ذلك الطرف جاني أو مجني عليه وذلك وفقا للمادة (٢٥/ثانيا) من قانون أصول المحاكم الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ , وإن سبب قلة هذه الجرائم حسب رأي الباحث هو قوة الأوامر والتعليمات التي يصدرها القادة والأميرين وتطبيق قاعدة (الضبط والربط العسكري) بين صفوف العسكريين ضابطا كانوا أم مراتب , مع وجود عقوبات تأديبية صارمة لكل من يتجاوز هذه الأوامرينحصرفي صورة التخريب بالأموال المنقولة الخاصة بقوى الأمن الداخلي , وهي الإتصالات والمواصلات , والأسلحة والذخيرة , وهذا ماأشار إليه المشرع الفرنسي في المادة (٣٢٢ - ٦) , والتي ذكرت وسائل النقل كالسفن والترسانات وأية ممتلكات أخرجي تابعة

للدولة منوهة على ذلك بمعاينة كل من تسبب في إحراق , أو تدمير , أو غيرها من الوسائل الإجرامية الأخرى (١) وبالنسبة للمشرع المصري فقد أكد على وجود ثلاث صور من الجرائم تطل الأموال (٢) , وكذلك المشرع العراقي والذي ذكر مصطلح آخر أطلق عليه (التدمير) (٣) فالسلوك الإجرامي هنا يكون على شكل نشاط قام به رجل الشرطة متمثل بالإمتناع عن حماية ماعهد إليه من أموال عائدة للدولة , أدى إلى تدمير الأموال المنقولة والمملوكة للدولة , ولا يشترط أن يكون كلياً , بل يصح أن يكون بشكل جزئي , والمهم في ذلك جعل الشيء غير صالح للإستعمال (٤) , ويبدو هنا إن الأصل هو أن يقوم رجل الشرطة بالمحافظة على هذه الأموال كالعجلات المخصصة لنقل الأفراد , أو البضائع , وغيرها من الآليات الأخرى , أو كل ما هو مخصص من وسائل نقل لقوى الأمن الداخلي (٥) ويرى الباحث إن رجل الشرطة بدلا عن ذلك نراه , أما أن يكون هو المعتدي بإرتكاب الجريمة وبسلوك إيجابي, أو أنه يتمتع من بذل أي جهد تجاه مايقوم به زملاءه من إعتداء على هذه الأموال , أو إتخاذ نفس السلوك السلبي , عندما يرى بأنها تتعرض للإعتداء من قبل عامة الناس , هذا ما يخص المواصلات . أما الإتصالات , والتي هي على نوعين سلكية , ولا سلكية , فالأولى : (WIRED COMMUNICATION) تعني : (المعلومات والبيانات بين الحواسيب والأجهزة المتصلة عبر وسط مادي فيزيائي , كالكابلات والأسلاك , أو الألياف البصرية , وكذلك الألياف الضوئية وكابلات أنترنت , ومن الأمثلة على الإتصال السلكي هو كابل التلفاز وأنظمة الأنترنت وشبكات الهاتف (PSTN), وإتصالات لاسلكية (WIRELESS COMMUNICATION) والتي : هي عبارة عن (طريقة لنقل البيانات , أو الطاقة بين نقطتين , أو أكثر غير متصلتين بناقل كهربائي , كالمكالمات التي تحصل بين المشتركين لاسلكيا من شبكة إلى شبكة أخرى) (٦) , أما الذخائر والتي تعد من الأموال المنقولة الهامة والتي تمتد لتشمل الأسلحة , وكل جزء من أجزاءها (٧). ينظر : المادة (٣٢٢ - ٦) من قانون العقوبات الفرنسي رقم (٩٢ / ٦٨٣) , في ٢٢ يوليو ١٩٩٢ , المعدل .

- (١) ينظر : المادة (١٤٠) من قانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ .
 - (٢) ينظر : المادة (٣ / أولا / ز) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ .
 - (٣) د . رضا السيد عبد العاطي , د . حيد صبري محمود , جرائم التخريب والإتلاف وإنتهاك حرمة ملك الغير وجرائم الحريق والمفرقات وجرائم (البطجة) , بدون ذكر الطبعة , شركة ياس للطباعة , القاهرة , ٢٠١٢ , ص ٩٢ وما بعدها .
 - (٤) د . محمد عودة الجبور , الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب , الطبعة / ١ , دار الثقافة , عمان , ٢٠٠٩ , ص ١٤٦ .
 - (٥) ينظر : المادة (١ / الفقرة / ١٨ / ٣٣) من قانون الإتصالات اللاسلكية المرقم (١٥٩) لسنة ١٩٨٠ المعدل , كما ينظر : المادة (١ / الفقرة / ٣) من قانون تنظيم الإتصالات المصري رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ .
 - (٦) هناك فرق بين العتاد الذي يستعمل في الأسلحة الحربية والذي يطلق عليه الذخيرة , والعتاد المستخدم للسلح الناري , كالإطلاقات النارية والخرطيش المستخدمة في الأسلحة المتوسطة مثل بندقية (البي كي سي) للمزيد من المعلومات ينظر : المادة (١ / الفقرة رابعا) من قانون الأسلحة العراقي رقم (٥١) لسنة ٢٠١٧ , كما ينظر : المادة (٣٥) مكرر من قانون الأسلحة والذخائر المصري رقم (٧٥) لسنة (١٩٥٨).
- فأي اعتداء أو تجاوز يقوم به رجل الشرطة على هذه الذخائر يعد عملا إجراميا وسلوكا غير قانونيا يعاقب عليه القانون بشرط ان يترتب على هذا النشاط نتيجة إجرامية تتمثل بالضرر المادي الذي يصيب هذه الاموال وعدوانا يقع على الحق الذي قرر له مشروع قانون عقوبات قوى الامن الداخلي حماية جنائية (١) .

٢- النتيجة الإجرامية :- ذكرنا سابقا ان النتيجة في مدلولها القانوني تمثل الاعتداء على المصلحة التي تكفل القانون حمايتها وعدم الاعتداء عليها سواء أدى هذا الاعتداء إلى الإضرار بالمصلحة المعتدى عليها أو تهديدها بالخطر ويرى الباحث هنا إن النتيجة في جريمة الإمتناع بالحفاظ على الإتصالات والمواصلات والذخائر (٢) ووفقا لهذا المفهوم يكون على شكل ضرر فعلي يصيب هذه الأموال ماديا والذي هو عكس المدلول القانوني للنتيجة الذي يتمثل فقط بالإعتداء على المصلحة التي يحميها القانون , فالإمتناع الذي يقوم به رجل الشرطة بالحفاظ على الإتصالات والمواصلات والذخائر وبالتالي يترتب عليه نتيجة إجرامية تكون على شكل تغيير يقع في العالم الخارجي والمتمثل بالضرر الذي يقع على هذه الاموال كأثر لسلوك الجرمي لرجل الشرطة , هذا يعني إنها أصبحت حقيقة مادية لها شكل مستقل والتي أطلق عليها الفقه بالجرائم ذات النتيجة

٣- العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة :- لا يمكن للركن المادي أن يكتمل إن لم تكن هناك رابطة سببية بين سلوك رجل الشرطة والمتمثل بإحدى صور السلوك , وبين النتيجة التي وقعت على الإتصالات والمواصلات والذخائر , فإن لم توجد هذه الرابطة فلا يمكن أن

تقام الجريمة , وذلك لعدم توافر أحد العناصر القانونية المكونة لها وبالتالي فلا يسأل رجل الشرطة الذي قام بالفعل عن هذه الجريمة , فمن خلال هذه العلاقة يمكن أن نحدد مدى قيام المسؤولية الجزائية لرجل الشرطة الذي تجاوز حدود وظيفته بارتكاب الفعل في حال وجود ارتباط النتيجة بالفعل إرتباطاً سببياً (٣) .

٤ - **الركن المعنوي** : تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية تتطلبت توافر القصد الجنائي العام والذي يتوجب توافره في كافة الجرائم , إلى جانب القصد الخاص وهو نية الفاعل الإضرار بالأموال العائدة للدولة من أجهزة إتصالات , أو مواصلات , أو معدات أخرى وذلك بالإمتناع من المحافظة عليها وحمايتها بهدف الإضرار بإقتصاد البلد ومحاولة تعطيل عجلة سير المرافق العامة والتي تخضع المواطن بالدرجة الأولى على مايرام وللركن المعنوي أهمية كبيره في هذه الجريمة لاتقل عن أهمية الركن المادي فيها , إذ لاتقوم الجريمة قانوناً ومسائلة الفاعل جنائياً بمجرد إرتكاب الفعل المادي لها , لكن لابد من توافر ركنها المعنوي كما هي موصوفة قانوناً (٤) , فلا يكفي لأن يعد فعلاً ما جريمة أن يقع فعل نص عليه قانون العقوبات, وإنما يتعين أن يكون هذا الفعل قد صدر عن إرادة وعلم, فالجريمة ليست مجرد كيان مادي يشكل من الفعل بل هو كيان شخصي أيضاً (٥).

(١) د . نظام توفيق مجالي, شرح قانون العقوبات - القسم العام , مرجع سابق , ص ٢٥٨.

(٢) ينظر : المادة (٤١٢ - ٧) من قانون العقوبات الفرنسي المرقم (٩٢ / ٦٨٣) , في ٢٢ / يوليو , ١٩٩٢ المعدل.

(٣) د . سلمان عبد المنعم طماوي , النظرية العامة للقانون , مرجع سابق , ص ٥٠٨ .

(٤) د . فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي , شرح قانون العقوبات - القسم العام , مرجع سابق , ص ٢٧٣ .

(٥) د . نظام توفيق المجالي , شرح قانون العقوبات - القسم العام , المرجع السابق , ص ٢٦٠ لذا يشترط في هذه الجريمة أن يكون رجل الشرطة على علم بأنه يعتدي على اموال حكومية عائدة للدولة ومخصصة لخدمة قوى الأمن الداخلي , وهي : عبارة عن أجهزة إتصالات سلكية أو لا سلكية ومواصلات مختلف أنواعها وصلاحياتها للعمل وتخصصاتها , وكذلك ذخائر تستعمل في ملأ الأسلحة وتعبأتها على شكل عتاد حربي لغرض إستعمالها في الواجبات والمهمات الدفاعية منها أو الهجومية , أو لغرض واجبات عسكرية أخرى , وأن يكون على علم بالخطورة التي يمكن أن تترتب في مابعد لو أنه إمتنع عن أداء واجبة بالحفاظ على هذه الأموال أو تسبب به وإن يكون على علم كذلك بالخطر الذي يمكن أن يحصل على الذخيرة التي يستعملها . أما في حالة عدم علمه في هذه الخطورة التي ذكرناها سابقاً , فإن المسؤولية الجزائية تنتفي عن الجريمة لإنتفاء العلم (١) .

الفرع الثالث عقوبة الجريمة

تطرق قانون العقوبات الفرنسي في المادة (٢٦٢ - ١٥) إلى هذه الجريمة معاقبة كل من تهاون بعمله ويسوء نية مسببا ضرراً أصاب المصلحة العامة , أو الخاصة , إذ وصلت العقوبة إلى الحبس (سنة واحدة) , وبغرامة قدرها (٤٥٠,٠٠٠) يورو , وفي ذات الإتجاه أشارت المادة (٢٢٠ - ١٦) , وجرمت عمل الموظفين في حالة إهمالهم إتخاذ الإجراءات الشكلية المتعلقة المتعلقة بالحفاظ على المراسلات السرية وإنتهاكها , كونها تعد جزء

(١) د . عبدالله محمد النوايسة , الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني , الطبعة / ١ , دار وائل للنشر , عمان , ٢٠٠٥ , ص ٢٧٤ من حقوق الإنسان , وقد وصلت بالعقوبة إلى السجن مدة خمس سنوات , وغرامة قدرها (٣٠٠,٠٠٠) يورو (١) ونصت المادة (١١٦ مكرر/ب) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ على إنه (كل من أهمل في صيانة أو استخدام أي مال من الأموال العامة المعهود به اليه أو تدخل صيانته أو إستخدامه في إختصاصه , وذلك على نحو يعطل الإنتفاع به أو يعرض سلامة الأشخاص للخطر , يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنية أو باحدى هاتين العقوبتين , وتكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات إذا ترتب على هذا الإهمال وقوع حريق أو حادث نشأت عنه وفاة شخص أو أكثر أو إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة المبينة بالفقرة السابقة في زمن حرب أو وسائل الإنتاج المخصصة للمجهود الحربي) , كما نصت المادة (١٤٠) من قانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ على إنه (يعاقب بالإعدام أو بجزء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون إرتكب الجريمة التالية أثلف ----- وسائل مواصلات أو مرافق عامة أو ذخائر أو مؤنا أو أدوية أو غير ذلك من الممتلكات القوات المسلحة أو اساء عمدا صنعها) , يتضح من هذه النصوص إن المشرع المصري كان متشدد بالعقوبة في حال أن الجريمة كانت عمدية والتي طالت الأموال العامة حتى أوصل العقوبة إلى الإعدام أو بجزء أقل منه , مع

تخفيف العقوبة في حالة الجرائم غير العمدية إذ حدد صورة منها , ألا وهي صورة الإهمال والتي كانت عقوبتها الحبس والغرامة مع تجديدها في حالة ما إذا نتج عن هذا الإهمال حريق أو إصابة. أما المشرع العراقي فكان موقفه واضح جراً ما يقوم به رجل الشرطة من أفعال إجرامية تخص المال العام , وخصوصاً الجرائم التي تخص المال العام , وبالذات الجرائم التي تقع على الإتصالات والمواصلات والذخائر , إذ نصت المادة (٢٧) من مشروع قانون الإتصالات والمعلوماتية لسنة ٢٠٠٩ على إنه : " يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنوات كل موظف أو مكلف بخدمة عامة تسبب عمداً في إلحاق ضرر بوسائل الإتصالات المختلفة أو ساهم أو ساعد في ذلك وتكون العقوبة الحبس إذا كان الضرر ناتج عن خطأ جسيم" ومن خلال هذا النص نجد إن المشرع العراقي قد ربط بين وسائل المحادثة ونقل المعلومات السلكية واللاسلكية والتي أطلق عليها (الإتصالات) , وبين وسائط النقل الخاصة بنقل الأشخاص والبضائع , والتي أطلق عليها (المواصلات) وقد ذكر معها الأسلحة والذخيرة وهنا يرى الباحث إن هذه الأموال لا يمكن جمعها بهذه الطريقة , وذلك لإختلاف مصادرها , وكيفية تخصيصها , ففي صنف الإتصالات يمكن أن يكون المشرع قد قصد الإتصالات العسكرية فقط , أو المدنية معها أيضاً لأنه من المعروف بأن هناك دوائر مدنية مهمتها تلبية مصالح الأفراد الخاصة بهذه الخدمة , لاسيما ونحن نتحدث عن إمتناع رجل الشرطة بالحفاظ على هذه الأموال , إذ تتحقق الجريمة بمجرد الإمتناع من المحافظة عليها , أيا كان ذلك الإعتداء , سواء أكان صادر من رجل الشرطة نفسه , وإمتناع الآخرين من التدخل لحمايتها , أو كان هو السبب في عدم الحفاظ عليها , أو كان الإعتداء قد صدر من أشخاص مدنيين ليس من أفراد الشرطة على مرافق عامة عسكرية تؤدي خدمة الإتصالات مثلا , وامتنع رجل الشرطة من صد هذا الإعتداء , وهذا الأمر نفسه ينطبق على الأموال الأخرى كالمواصلات والأسلحة والذخائر والتي هي بطبيعة الحال تحمل الصفة العسكرية ويستثنى منها أسلحة الصيد وذخيرتها , والأسلحة الأثرية والرمزية , لذا نقترح على المشرع أن يكون النص على الصيغة الآتية (يعاقب بالإعدام كل من --- خرب عمداً الإتصالات , أو المواصلات عسكرية كانت , أم مدنية)

(١) ينظر : المواد (٢٢٦-١٥ , ٢٢٦-١٦ , ٤٣٢-٩) من قانون العقوبات الفرنسي رقم (٦٨٣ / ٩٢) , في ٢٢ / يوليو , ١٩٩٢ المعدل وفي قرار لمحكمة تمييز قوى الأمن الداخلي نقضت فيه قرار محكمة قوى الأمن الداخلي الأولى / المنطقة الخامسة , والتي أدانت فيه كل من الملازم الإول (ع.ع.ع) , والمفوض (ث.و.ج) , و.ر.ع (ع.ا.ل) , و.ر.ع (ح.ع.م) , و.ر.ع (ع.ر.ك) بعد تبديل الإحالة إلى المادة (٢٨) قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي , والحكم بالحبس البسيط لمدة (سنة أشهر) لكل واحد منهم لإهمالهم في أداء واجبهم عندما كانوا في الواجب بسيطرة العزيز بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٣ مما سمح للجناة بقتل المجنى عليه (م.ح.د) داخل عجلة الإسعاف عند نقله وبمروره بالسيطرة وفتح النار عليه في نقطة السيطرة وهروب الجناة بعد الجنوح بالعقوبة عملاً بأحكام المادة (٣/١٣٢) عقوبات عراقي , وتبديل مادة الحكم إلى المادة (٣٤١) عقوبات عراقي , والتي تشير إن الجريمة تكون غير عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل , بالرغم من إن تفاصيل الواقعة يتضح منها إن فعل المدانين ينطبق ونص المادة (٢٨) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي إذ تضمنت : " لدى التدقيق والمداولة من قبل هيئة المحكمة وجد إن محكمة الموضوع أصدرت بتاريخ ٢٠١٨/١/٧ قرار حكم في القضية المرقمة (٢٠١٨/٧) وتشير وقائع القضية إنه بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٣ وفي حدود الساعة الحادية عشر ليلاً. تعرض المجنى عليه (م.ح.د) إلى حادث قتل في سيطرة ناحية العزيز وفي سيارة الإسعاف التي كانت تنقله من محافظة ميسان إلى مستشفى البصره التعليمي نتيجة لتعرضه إلى الإصابة بطلق ناري في ناحية الكحلاء علماً إن المتهمين منتسبي السيطرة كانوا في الواجب وكان بالقرب منهم مدنيين إدعوا بأن أحد أقاربهم تعرض للإصابة بإطلاق نار في ناحية الكحلاء وسوف ينقل بعجلة الإسعاف وسيكون مرورها من خلال السيطرة وإنهم متواجدين لغرض الإطمئنان عليه وبعد فترة قليلة حضرت عجلة الإسعاف وتم إيقاف العجلة في السيطرة وتمكن الجناة من فتح الباب الخلفي للعجلة وقاموا بفتح النار على المجنى عليه داخل عجلة الإسعاف وتمكنوا من الفرار بعد قتله أمام أعين منتسبي السيطرة ومن خلال الإطلاع على أوراق المجلس التحقيقي وجد إن المتهمين أعلاه تم إقامة الشكوى ضدهم من قبل المدعين بالحق الشخصي وتم توقيفهم من قبل قاضي تحقيق العزيز وفق أحكام المادة (٤٠٦) من قانون العقوبات وتم التحقيق معهم عن حادث قتل المجنى عليه .(١)

(١) قرار نقض محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي, رقم القرار (٢٠٢٠/ح/١٥٣) بتاريخ ١١ / ١ / ٢٠٢١, (قرار غير منشور) .

الخاتمة

توصلنا من خلال هذا البحث إلى جملة من الإستنتاجات والمقترحات نوجزها بما يلي .

أولاً : الإستنتاجات.

- ١- لاحظنا إن هناك العديد من الإختلافات بين فقهاء القانون الجنائي في بيان تعريف جرائم الإمتناع , وإن هذا التباين إنعكس سلبا على ثبوت أو عدم ثوب هذه الجريمة من حيث عددا مساوية للجريمة الإيجابية أم لا .
- ٢- إن المشرع العراقي قد عد الجرائم التي ترتكب بالسلوك السلبي مساوية لتلك التي ترتكب بالسلوك الإيجابي لكنه لم يستخدم مصطلح الإمتناع في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي , بل إستخدم مصطلح آخر قريبا له إسمه (التغاضي).
- ٣ - كما لاحظنا إن مفهوم الخطورة يختلف تبعا للأشخاص والمواقف في جرائم الإمتناع فرجل الشرطة عليه واجب التدخل في حالة حصول جريمة أمامه تخص الإعتداء على أموال الدولة , وهو يختلف عن الرجل العادي الذي إذا ما إمتنع من التدخل فإنه لايعاقب قانونا , إلا في حالة كون عليه إلتزاما بموجب إتفاق , أو عقد .
- ٤ - وكذلك لاحظنا إن المشرع الفرنسي قد ميز بين عقوبة الضباط والمراتب في حالة إرتكابهم جرائم إمتناع تتعلق بالحفاظ على الأموال العائدة لأجهزة الشرطة إذ وجدنا إن عقوبة الضباط أشد من عقوبة المنتسبين , وهذا ما لانجده في التشريعين العراقي والمصري اللذان قد ساوى بالعقوبة بينهم.

ثانيا : المقترحات .

- ١ - نقترح على المشرع العراقي أن يبين المعنى الكامل لجريمة الإمتناع وإن ينص عليها صراحة في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ , إسوة بقانون العقوبات العام رقم (١١١) لسنة ١٠٦٩ المعدل وألا يكتفي بمصطلح التغاضي.
- ٢ - كما نقترح على المشرع العراقي أن يجعل تصنيف الجرائم حسب جسامتها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي والمتعلقة بالإمتناع إسوة بقانون العقوبات العام كالجنايات والجرح والمخالفات إذ إقتصر القانون أعلاه جرائم الإمتناع على على الصنفين الأوليين دون الصنف الثالث (المخالفات) .
- ٣ - وكذلك نقترح على المشرع العراقي أن يفرق بين الجرائم الواقع على أموال الدولة وبين تلك الجرائم التي يكون موضوعها أموال عائدة للمواطنين والتي توجد على سبيل الأمانات , وأن يشدد بالعقوبة على الجرائم التي تخص أموال المواطنين وذلك لوجود حق خاص على هذه الأموال ولغرض عدم فقدان الثقة بين أفراد المجتمع والسلطة العامة في الدولة.
- ٤ - وأخيرا نقترح على المشرع العراقي أن يفرق بين نوعية هذه الأموال , وأن يرتب الجزاءات تبعا لذلك إذ إن سرقة الأموال النقدية تكون أيسر من سرقة الأموال المنقولة التي تتطلب جهدا مضاعفا لحملها والحيلولة دون إكتشافها , كالأسلحة والذخائر , لذا لا بد أن تكون عقوبة النوع الأول من هذه الجرائم أشد من النوع الثاني .

قائمة المصادر .

أولا : الكتب القانونية

- ١ - أرشد إبراهيم عبد ملاك , الحماية القانونية للأموال العامة , بدون ذكر الطبعة , المصرية للنشر والتوزيع , القاهرة , ٢٠١٨ .
- ٢ - د . حيدر غازي فيصل الربيعي , الإسناد في القاعدة الجنائية دراسة في القاعدة الجنائية الموضوعية الطبعة / ١ , مركز الدراسات العربية , مصر , ٢٠١٥ .
- ٣ - د . حيدر غازي فيصل الربيعي , زينة يونس حسين , البنين القانوني للقاعدة الجنائية الموضوعية , الطبعة / ١ , مطبعة المنار للطباعة , بغداد , ٢٠٢٠ .
- ٤ - د . رضا السيد عبد العاطي , د . حيد صبري محمود , جرائم التخريب والإتلاف وإنتهاك حرمة ملك الغير وجرائم الحريق والمفرقات وجرائم (البطجة) , بدون ذكر الطبعة , شركة ياس للطباعة , القاهرة , ٢٠١٢ .
- ٥ - د . فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي , شرح قانون العقوبات - القسم العام , ط / ٢ , المكتبة القانونية , بغداد , ٢٠١٠ .
- ٦ - د . عبدالله محمد النوايسة , الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني , الطبعة / ١ , دار وائل للنشر , عمان , ٢٠٠٥ .
- ٧ - د . عبد الرحمن الجوراني , جريمة إختلاس الأموال العامة في التشريع والقضاء العراقي , مطبعة الجاحظ , بغداد , ١٩٩٠ .
- ٨ - عبد العزيز محمد , الحماية الجنائية للجنين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (دراسة مقارنة) , بدون ذكر الطبعة , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٩٨ .
- ٩ - د . محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات - القسم العام , ط / دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٨٣ .

١٠ - د . محمد عودة الجبور , الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب , الطبعة / ١ , دار الثقافة , عمان , بدون ذكر سنة الطبع .

١١ - د . نظام توفيق مجالي . شرح قانون العقوبات - القسم العام , ط / ٤ , دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن , ٢٠١٢ .

ثانياً: الرسائل والبحوث .

١ - رأفت كاظم بزون محمد , الحماية الجزائية للموجودات والتجهيزات الخاصة بقوى الأمن الداخلي , (دراسة مقارنة) , رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بابل , كلية القانون , ٢٠٢٠ .

٢ - شكاوى محمد لمين , الجريمة المستحيلة , رسالة ماجستير , جامعة العربي بن مهدي , أم البواقي , كلية الحقوق والعلوم السياسية , ٢٠٢٠ .

٣ - حسنين مجيد حميد العبيدي , تصميم سجل الموجودات الثابتة بواسطة الحاسوب , بحث منشور على الموقع الإلكتروني IRAQ ACADEMIC SCIENTIFIC JOURNALS ARTICLE < IASJ > HTTPS://WWW.IASJ.NET . ص ٣ , تأريخ الزيارة ٢٦

/ ٨ / ٢٠٢٣ , الساعة ٢٠٠ صباحاً .

الأحكام القضائية

١ - قرار محكمة قوى الأمن الداخلي الثانية , المنطقة الخامسة , رقم القرار ١٧ / ٢٠٠٨ , في ١٩ / ٢ / ٢٠٠٨ , (قرار غير منشور) .

٢ - قرار محكمة قوى الأمن الداخلي الثالثة/ المنطقة الثالثة , رقم القرار ١٤٠٨ / ٢٠١٨ , في ٣ / ١٢ / ٢٠١٨ , (قرار غير منشور) .

٣ - قرار محكمة قوى الأمن الداخلي , الثانية / المنطقة الخامسة , رقم القرار ٢١٤ / ٢٠١٨ , في ٢٤ / ١٢ / ٢٠١٨ , (قرار غير منشور) .

٤ - قرار محكمة قوى الأمن الداخلي الأولى , المنطقة الخامسة , رقم القضية (٢٠١٨/٤٦٦) في ٢٨/٥/٢٠١٨ (قرار غير منشور) .

٥ - قرار محكمة قوى الأمن الداخلي , الثانية / المنطقة الخامسة , رقم القضية ٧٩ / ج / ٢٠٢٣ , في ٢٩ / ٣ / ٢٠٢٣ , (قرار غير منشور) .

٦ - قرار محكمة قوى الأمن الداخلي الثانية / المنطقة الخامسة , رقم القضية ٢٢ / ح / ٢٠٢٣ , في ١٦ / ٤ / ٢٠٢٣ , (قرار غير منشور) .

٧ - قرار محكمة قوى الأمن الداخلي الثانية , المنطقة الخامسة , رقم القرار ١٧ / ٢٠٠٨ , في ١٩ / ٢ / ٢٠٠٨ , (قرار غير منشور) .

٨ - قرار محكمة قوى الأمن الداخلي الثانية / المنطقة الخامسة , رقم القضية ٢٨ / ح / ٢٠٢٣ , في ٢٩ / ٣ / ٢٠٢٣ , (قرار غير منشور) .

منشور) .

٩ - قرار نقض محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي , رقم القرار (٢٠٢٠/ح/١٥٣) بتاريخ ١١ / ١ / ٢٠٢١ , (قرار غير منشور) .